قوله طلبوه أي وعلم إطاقتهم له وعلم أو ظن أنه لا عذر لواحد منهم فهذه قيود أربعة بما في الشرح لاستحباب التطويل للإمام قوله فالتقصير في حقه أفضل أي لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أم أحدكم فليخفف فإن فى الناس الكبير والمريض وذا الحاجة وغير ذلك من الأحاديث التى وردت فى ذم التطويل وانظر إذا طول الإمام فى الصلاة وخشى المأموم تلف بعض ماله أو حصول ضرر شديد إن أتم معه هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا قال المازري يجوز له ذلك وحكى عياض فى ذلك قولين عن ابن العربي قوله تقصير الركعة الثانية أى فى الزمن وإن قرأ فيها أكثر كما يأتى في الكسوف قوله وللخروج من الخلاف أى لأن مذهب الشافعى يوجب إسماع نفسه قوله وندب قراءة خلف إمام أى ويتأكد إن راعى خلاف الشافعي لأنه يوجبها على المأموم مطلقا قوله ولايتحرى أى على الأظهر لأنه لو تحرى لربما أوقعه فى غير موضعه وربما صادف آية عذاب كذا فى التوضيح وبحث فيه بأن القرآن لم يقع فيه الدعاء